

والملول وهو الذي يكون به علة السل وهو قروح يكون في الرية
 ان طال مدته سنة كما **يجب** والاك المرضي بيبي
 هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وانضم
 بشي من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتتة على الفصول
 الاربعة كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفاته من الثلث
 وان مات بعد تمام مهاليم يكن مرض الموت لانه اذا سلم في
 الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة
 طبع من طبيعته وخبر صاحب من احكام المرض حتى لا
 يستعمل بالداوي **لجميع الوصايا** وكان بعضها فرضا
 وبعضها نظرا **وصاف الثلث في المرض والنقل قدم**
الرض سوا قدمه المرضي او خرج كالج والركاة والكنارات
 لان الاصل ان يقيم الاثم **وان تساو** في العفة **قدم ما قدم**
 اثم المرضي في الذكر لان الظاهر من حال الانسان ان يبد ايامه
 الاثم عنده والثابت بالظاهر كما ثابت بالنص ولو فرض على
 تقديم ما يدا به لزمنا تقديمه كذا ههنا **او صريح اجماعه**
راكبا من بلد **لن** **لحق** **تفقت** لان الواجب الحج منه من بدو
 ولهذا يعتبر فيه من الهان ما يفي به من بلد والوصية لادراكه
 واجبا عليه ويح ركبها اذ لا يبره اى الحج ماشيا فانصرف اليه
 على الوجه الذي وجب عليه **والا** اي وان لم يكن **فمن**
حيث يتقن والقياس ان لا يحج عنه لانه اوجه بالحج بصفة
 وقد عدت وجه الاستحسان انما نعم ان مرضه تفيد

ان فصل ان كون المرضي له وارثا او غير وارث يجوز الوصية
 وفادها بغير يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار بموت
 المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار بجوازه ونساده فان
 اوصي للمريض الاموال بشي او وهب لها شيئا بغير تزوجها
 ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية ولايتها ايجاب
 مضاف اليه ما بعد الموت وهي وارثة حبيبة والوصية للوارث
 باصلة واما الهبة وان كانت مجرد صوة فهي كالمصروفة
 الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقوفة الوصايا لانهما
 يتبع بغير حكمه عند الموت **خلاف اقراره** فان المريض
 اذا اقر لامواله بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما مران
 المتبرع فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي
 اجنبية فيه **وتبطل وصيته ووصته واقراره لابنيه**
كفر او عبدا او متاعا ان اسلم او اعتقه بعد ذلك
 اي بعد الوصية والهبة وغيرها اما الوصية والهبة
 فلما مران المتبرع فيها حال الموت واما الاقرار فانه وان
 كان ملزما بنفسه تكن سببي الارث وهو النوع فالصوم
 وقت الاقرار بغير ثمة الاثبات كصغار باعتبار التهمة
 ملتحا بالوصايا **التقدم** وهو العاجز عن اى له اى رجلية
والملحوظ الفلج ايعرض على نصف البدن ويمتعه عن المسى
 والحركة الارادية **والاشغل** وهو الذي يبيد ارتعاش وحركة
 والكل